تعليمات تنظيم أعمال المأذونين الشرعيين

رقم (1) لسنة 1990 وتعديلاتها صادرة بمقتضى قانون الأحوال الشخصية .

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم أعمال المأذونين الشرعيين) لسنة 1990 وبعمل بها اعتباراً من تاريخ 1/ 1/ 1990 .

الفصل الأول

التعريفات

المادة (2) : يكون للكلمات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

تعني كلمة المحكمة : المحكمة الشرعية .

تعني كلمة القاضي : القاضي الشرعي .

تعني كلمة العقد أو العقود : عقد أو عقود الزواج .

تعني كلمة القانون : قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976 المعمول به.

تعني كلمة النظام : نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم (55) لسنة 1983 المعمول به .

تعني كلمة المأذون : الشخص الذي يعين وفق الفقرة (هـ) من المادة (17) من القانون المذكور ووفق هذه التعليمات .

الفصل الثاني

شروط تعيين المأذون

المادة (3) : يشترط في من يتقدم لوظيفة المأذونية ما يلي :

أ- أن يكون مسلماً أردني الجنسية.
ب- أن لا يقل عمره عن اثنيّن وعشرين سنة شمسية .
ت- أن يكون حائزاً على شهادة جامعية من كلية الشرعية الإسلامية من جامعة معترف بها فإن لم يوجد فشهادة من كلية مجتمع متوسطة تخصص في الشريعة الإسلامية فإن لم يوجد فشهادة من كلية مجتمع أو معهد مدة الدراسة فيه سنة فأكثر بعد الدراسة الثانوية العامة فإن لم يوجد فشهادة الثانوية العامة.
ث- أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولم يعزل من وظيفة عامة لخطأ ارتكبه .
ج- أن يكون لائقاً صحياً سليم الحواس غير مصاب بعاهة بدنية أو عقلية .
ح- أن يكون مقيماً في المنطقة التي يطلب تعيينه فيها إقامة دائمة.

الفصل الثالث

كيفية تعيين المأذون

المادة (4) : تعلن المحكمة عن الوظائف الشاغرة أو عند الحاجة في منطقتها بالطرق التي تراها مناسبة وتعيين مدة لتقديم الطلبات.

المادة (5) : تقدم طلبات التعيين إلى المحكمة ويرفق بالطلب ما يلي :

أ - صورة مصدقة عن وثيقة إثبات الشخصية.

ب – صورة مصدقة عن مؤهله العلمي.

ج – صورة مصدقة عن شهادة ولادته.

د – شهادة مصدقة عن حسن السيرة والسلوك.

هـ - شهادة مصدقة عن عدم المحكومية.

و – شهادة مصدقة عن لياقته الصحية.

ز – شهادة مصدقة تثبت موافقة الجهة التي يعمل لديها على مزاولة وظيفة المأذونية.

ح – صورة شخصية.

ط - ترجمة عن حياته.

المادة (6) :

أ– يعقد للمتقدمين امتحان شفوي وتحريري من قبل لجنة يؤلفها قاضي القضاة من قاضي المحكمة الذي يقدم إليها الطلب رئيساً وعضوية قاضيين يختارهما قاضي القضاة وتكون مهمة اللجنة تدقيق الطلبات وتحديد المكان والزمان ووضع الأسئلة والتصحيح.

ب - يكون الامتحان في الأمور التالية :

1 – المسائل الفقهية : (على القول الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة) والقانونية المتعلقة بالعقد .

2 – قواعد اللغة العربية.

3 - قواعد الخط والإملاء.

المادة (7) :

أ – يكون الحد الأعلى لعلامة التحريري 70 % والحد الأدنى 50 % وأن يكون الحد الأعلى لعلامة الشفوي 30 % والحد الأدنى لها 20 %.

ب – يكون المتقدم ناجحاً في الامتحان إذا حصل على الحد الأدنى في كلا الامتحانين وهي 70 %.

المادة (8) : ترفع المحكمة الطلبات بعد استكمال إجراءاتها مع بيان رأيها لقاضي القضاة ويعتبر الشخص معيناً اعتباراً من تاريخ موافقة قاضي القضاة على تعيينه.

المادة (9) : على المحكمة أن تقوم بتدريب المأذون على توثيق العقود والتأكد من صلاحيته للعمل قبل أن يباشر وظيفته.

المادة (10) : على المأذون بعد الموافقة على تعيينه تقديم كفالة مالية عدلية معتبرة.

**** على الرغم مما ورد في الفصل الثالث من هذه التعليمات يجوز لقاضي القضاة تعيين أي من حملة المؤهلات الشرعية و لديهم نفس الأهلية و الكفاءة العلمية و العملية بوظيفة (مأذون شرعي) بعد تقديمه للمتطلبات المشار إليها في المادتين (الثالثة) و (الخامسة) من هذه التعليمات .**

الفصل الرابع

واجبات المأذون

المادة (11) : على المأذون التأكد من سلامة سجل العقود وخلوه من النقص قبل استلامه والعمل على فهرسته وتجليده وصونه من العبث والكشط والشطب والتحشية والإضافة وكتابة القسائم بخط واضح بالحبر السائل الأسود أو الأزرق.

المادة (12) : يجري المأذون توثيق العقود ضمن المنطقة التي يعين لها طبقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

المادة (13) :على المأذون إجراء العقد في مجلس شرعي معتبر وتعبئة القسائم جميعها وتوقيعها من كافة الأطراف في المجلس نفسه.

المادة (14) : على المأذون أن يكون حسن الهيئة باعتباره مناب القاضي في توثيق العقود.

المادة (15) : على المأذون قبل سماع الإيجاب والقبول والمباشرة بتوثيق العقد التحقق مما يلي:

أ – شخصية الخاطبين والولي والشهود بالوثائق الرسمية.

ب – أهلية الخاطبين ورضاهما وتوافر شروط العقد وعدم وجود مانع شرعي أو قانوني يمنع من إجراء العقد.

ج – إذن القاضي في الحالات التي نص عليها القانون.

د – موافقة الجهات المعنية في الحالات التي تتطلب ذلك.

هـ -إبراز الوثائق الرسمية لإثبات ما تقدم .

و – التحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب والتثبت منها عند توثيق العقد.

المادة (16) : إذا تعذر الحصول على إحدى الوثائق اللازمة لإثبات ما ورد في المادة السابقة فعلى المأذون أن يحيل الأمر للقاضي الذي يحقق فيه ويبلغ المأذون خطياً نتيجة التحقيق .

المادة (17) : المختص بإجراء العقد مأذون المنطقة التي يقع بدائرتها محل إقامة المخطوبة .

المادة (18) : إذا لم يكن للمخطوبة محل إقامة دائم فالمختص بإجراء العقد المأذون الذي تقيم المخطوبة في منطقته وقت العقد.

المادة (19) : إذا حدث خطأ حين إجراء العقد وتوثيقه راجع المأذون المحكمة بالسرعة الممكنة لتصحيحه وفق الأصول والإجراءات المتبعة.

المادة (20) : يشترط أن يقيم المأذون في منطقة مأذونيته وان يشعر المحكمة إذا عزم على السفر خارج المملكة أو خارج منطقته لمدة تزيد على ثلاثة أيام وعليه عندئذ تسليم سجل العقود والقسائم وتسديد الرسوم قبل سفره ويعاد السجل إليه بعد عودته وعلى المحكمة تدقيق السجل عند استلامه وتسليمه وتوقيع المأذون على السجل المخصص لهذه الغاية في كلتا الحالتين.

المادة (21) : يدفع المأذون الرسوم إلى محاسب المحكمة يومياً ويحظر عليه استيفاء رسم أو أجرة أكثر مما هو مقرر في النظام .

المادة (22) : لا يحق للمأذون أن يمارس عملاً أو وظيفة أخرى تمنعه من أداء واجباته أو لا تتناسب مع شرف مهنته.

الفصل الخامس

العقوبات التأديبية

المادة (23) : مع مراعاة ما جاء بالمادة (17) من القانون للقاضي حق إيقاع العقوبات الآتية عند ارتكاب المأذون مخالفة في أعماله الوظيفية :

أ – التنبيه الخطي .

ب – الإنذار الخطي .

وترسل نسخة عن قرار التنبيه أو الإنذار لقاضي القضاة.

المادة (24) : لقاضي القضاة بناء على تنسيب القاضي أو من تلقاء نفسه إيقاع العقوبات التالية على المأذون إذا ارتكب أي مخالفة لهذه التعليمات :

أ – حرمان المأذون من توثيق العقود لأية مدة يراها مناسبة.

ب – العزل من المأذونية.

ج – إحالة المأذون إلى المرجع الجزائي إذا صدر منه ما يستوجب تطبيق قانون العقوبات.

الفصل السادس

انتهاء خدمة المأذون

المادة (25) : تنتهي خدمة المأذون بقرار من قاضي القضاة بناء على تنسيب من القاضي أو من تلقاء نفسه في إحدى الحالات التالية :

أ – إذا أكمل الخامسة والستين من عمره بالحساب الشمسي .

ب – إذا فقد أحد الشروط المذكورة في المادة الثالثة من هذه التعليمات.

ج – استقالته .

د – عزله .

هـ - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز تمديد خدمة المأذون بقرار من قاضي القضاة للمدة التي يراها مناسبة.

و – لا يجوز إعادة تعيين المأذون الذي انتهت خدمته وفقاً لأحكام الفقرتين

(ج ، د) من هذه المادة إلا بعد انقضاء سنتين على الأقل على قرار انتهاء خدمته بقرار من قاضي القضاة .

المادة (26) : لقاضي القضاة من تلقاء نفسه أو بناء على تنسيب القاضي انهاء خدمة أي مأذون بسبب عدم الكفاءة أو لأسباب ادارية يقتضيها تنسيق العمل .

الفصل السابع

مواد عامة

المادة (27) : على المحكمة أن تحتفظ بسجل للمأذونين تدون فيه أسماؤهم و عناوينهم و مكان اقامتهم .

المادة (28) : اذا كان للمنطقة أو البلدة الواحدة أكثر من مأذون تولت المحكمة توزيع العقود بينهم بالتساوي و يعد سجل لهذه الغاية .

المادة (29) : لا تجيز المحكمة للمأذون أن يجري عقد زواج مسلمين غير أردنيين أو مسلم من كتابية إلا بعد موافقة قاضي القضاة الخطية ، و على القاضي أن يتحقق بنفسه من توافر الشروط اللازمة قبل رفع المعاملة لقاضي القضاة .

المادة (30) : اذا خلت منطقة من مأذونيها كلف القاضي أحد الماذونين لاجراء العقود فيها إلى أن يعين أو يحضر مأذونها الغائب .

المادة (31) : ينقل المأذون من منطقة إلى منطقة أخرى بقرار من قاضي القضاة بناءً على تنسيب القاضي ، بحيث لا يتعارض نقله مع المصلحة العامة .

المادة (32) : تلغى تعليمات المأذونين لسنة 1987 و أية تعليمات سابقة إلى المدى الذي تتعارض فيه مع هذه التعليمات .